

الجمعية العامة الدورة السبعون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/499)]

٩٢/٧٠ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،
و ٨٥/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٩٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلقة بالاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة،وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية
واستقلالها السياسي،وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام
والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة
لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية
ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء،وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس
الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة،وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف، والملكية الوطنية والمسؤولية
الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة
وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة بالموضوع الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة^(١) اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة، ومنع نشوب النزاعات وحلها من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تؤديه البعثة السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر أيضا بضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تقر كذلك بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، مما يشمل أموراً عدة من بينها تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تقر بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة مع الرجل وإشراكها بصورة كاملة على جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

(١) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى^(٣)،
وتسلم بتركيزهما على أسبقية الحلول السياسية للنزاعات،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٩٥/٦٩^(٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل
السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وتشجع الأمانة العامة على الاتصال
بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع
وبصورة هادفة؛

٣ - تحترم نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات
ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسماوات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد
دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية
والسبعين تقريراً يتوخى فيه حسن التوقيت عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات
السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الشفافية والمساءلة والتمثيل
الجغرافي ومشاركة الجنسين، والخبرات الفنية والكفاءة فيما يتعلق بجميع البعثات السياسية
الخاصة، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يضمن تقريره معلومات مفصلة هامة
عن هذه المسائل؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند
المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف
الذكر في إطار ذلك البند.

الجلسة العامة ٧٠

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٢) A/70/357-S/2015/682.

(٣) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٤) A/70/400.